

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 556 | الاعتماد وبه قَطَاع الحاكم وغيره من أئمة الحديث ، أنه مرفوع . وقال الإسماعيلي : إنه | موقوف ، والصواب الأول . | | (فإنه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) أي على ما فعله أصحابه في زمانه ، (لتوفر دواعيهم) | [أي لتكثر بواعث الصحابة (على سؤاله) من الإضافة إلى المفعول ، وفي نسخة : | على السؤال ، (عن أمور دينهم] ، ولأن ذلك الزمان [زمان [نزول الوحي (أي الجلي ، وحصول الوحي الخفي . وفي نسخة : زمان تواتر الوحي أي تتابعه | وتعاقيه ، والمراد / 97 - ب / عدم انقطاعه . | | (فلا يقع من الصحابة فعل شيء) بفتح الفاء ويجوز كسرهما ، وهو مضاف إلى | مفعوله ، / (ويستمررون عليه) أي على ذلك الفعل ، وفيه إشارة إلى عدم نُدْرَرة وقوعه | المحتمل عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم . (إلا) والاستثناء مفرغ من أعم | الأحوال ، (وهو) أي ذلك الشيء ، (غير ممنوع الفعل) . | | (وقد استدل جابر وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العَزْل) أي في الأمة وإن لم يستأذن ، وفي الزوجة بإذنها . |